

تعميم رقم / ١٩ /

عدم طبع ونشر وتصوير و إعادة تصوير خرائط و مصورات الاراضي اللبنانية قبل  
الحصول على ترخيص مسبق من مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني

استناداً لاحكام قانون ٦ شباط ١٩٦٢، تتولى مديرية الشؤون الجغرافية جميع  
الاعمال الجغرافية والجيودازية وبصورة خاصة :

— التصوير الجوي .

— تنظيم خرائط مع مناسيب الارتفاع و بمقاييس مختلفة وفقاً لطلب المصالح الفنية في الوزارات  
او المصالح المستقلة وعلى حسابها لدرس جميع المشاريع من رى و تحريج و طرق و كهرباء  
وتجميل و تنظيم مدني و فتح انفاق الخ . . .

— تموين الوزارات و الافراد لقاء دفع الرسم القانوني لجميع الخرائط و الصور مع تكبيرها  
ما عدا خرائط المساحة التي تطلب من خرائط المساحة .

و قد قضت المادة ٣ من هذا القانون بأن تقوم مديرية الشؤون الجغرافية بجميع

الاعمال العائدة لمختلف دوائر الدولة و المصالح المستقلة التي تدخل ضمن مهامها .

و يمكن هذه المديرية اذا دعت الحاجة ان تعهد بالاعمال الى مؤسسة اخرى متخصصة وذلك  
وفقاً لاحكام القانون ،

كما قضت المادة / ٤ / من القانون المذكور بأنه يمكن لمديرية الشؤون الجغرافية انجاز اعمال  
لحساب الدوائر الحكومية او البلديات او المؤسسات العامة او الخاصة على نفقة الجهات المعنية  
كما وحددت طريقة استيفاء الرسوم .

من جهة ثانية منع القانون رقم ٤٢ / ٦٥ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٥، طبع و نشر خرائط  
و مصورات الاراضي اللبنانية او بيعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من مديرية الشؤون الجغرافية  
كما وحدد هذا القانون الاصول الواجب اتباعها لذلك، و العقوبات التي تترتب عند مخالفة احكامه .

قضى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ باخضاع و تصوير و إعادة تصوير  
الخرائط الجغرافية الى اجازة مسبقه من وزارة الدفاع ( قيادة الجيش ) تحت طائلة العقوبات  
لمن يخالف احكامه .

لدى

وحيث انه تبين لوزارة الدفاع الوطني ان بعض الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وبعض المؤسسات الخاصة والافراد تقوم بتنفيذ اعمال تصوير جوى وخرائط جغرافية وطبوغرافية دون التقيد باحكام القوانين الموضوعة لهذه الغاية .

استنادا لما تقدم يطلب من جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بالاحكام القانونية المبينة اعلاه ومراقبة تقيد المؤسسات الخاصة والافراد بتلك الاحكام وفقا للصلاحيحة .

بيروت ، في ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

سليم

سليم الحص

يبلغ :

- لكافة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات
- وزارة الاعلام لتأمين نشر هذا الاعلان بكافة الوسائل الاعلامية .

لهم